

وزارة المالية - كيفية تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٣١٠ لسنة ٢٤ قضائية دستورية بشأن عدم دستورية الفقرة الثانية من المادة (٢٣) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة في ١٩/١١/٢٠٠٨ أن الدستور قد عهد إلى المشرع بتحديد أثار الحكم بعدم دستورية أى نص تشريعي ، وإعمالاً لهذا التفويض نصت المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا على هذه الآثار ، وكانت أحكام الفقرة والقضاء قد استقرت على أن الأحكام الصادرة في الدعوى الدستورية تكون لها حجية مطلقة ولا يقتصر أثرها على الخصوم في تلك الدعاوى ، وإنما يمتد إلى كافة وإلى جميع سلطات الدولة . وأنة ولئن كان المشرع عند بيانه للآثار التي تترتب على الحكم بعدم دستورية نص تشريعي في شأن مجال تطبيقية قد اعلم الأثر الفوري للحكم ، ألا أن ذلك لا يعنى أن يقتصر عدم تطبيق النص على المستقبل فحسب ، وإنما ينسحب أيضا بأثر رجعي إلى الوقائع والعلاقات السابقة على صدور الحكم باعتبار أن القضاء بعدم دستورية نص تشريعي يكشف عما به من عوار دستوري مما يعنى زواله منذ بدء العمل به ، على أن يستثنى من هذا الأثر الرجعي الحقوق والمراكز التي تكون قد استقرت قبلئذ والتي لا يجوز المساس بها ، وهو مالا يتأتى إلا بصيرورة الحكم الصادر فيها باتاً أو بانقضاء مدة تقادم تكون قد لحقتها . (في هذا المعنى فتوى الجمعية العمومية بجلسته ٢٠٠٠/٦/٧ ، ملف رقم ٩٦٦/٣/٨٦) .

ومن حيث انه ترتيباً على ما تقدم ، ولما كان اصل الحق في المعاش عن الأجر المتغير قد تقرر بمقتضى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي ، وقد جرى تعديله بعد ذلك بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي ، وكان ما استهدفه المشرع من ذلك القانون هو مد الحماية التأمينية لتشمل اجر المؤمن عليه بمختلف عناصره بغية توفير معاش مناسب للمؤمن عليه ، مقارب لما كان يحصل عليه من اجر إنشاء الخدمة . وكان من بين تلك الأحكام التي انطوى عليها قانون التأمين الاجتماعي النص الذي تضمن تخفيض المعاش بنسبة ٥% سنويا لكل سنة متبقية من تاريخ استحقاق الصرف وحتى بلوغ المؤمن عليه سن الستين ، حيث تقرررت نسبة الخفض تلك استجابة لدواعي الحسابات الاكتوارية ، وقد قضى بعدم دستورية ذلك النص لما أجراه من تمييز تحكى بين من انتهت خدماتهم بالاستقالة (المعاش المبكر) وغيرهم ممن لا تجرى عليهم نسبة الخفض ، وإذ لم تحدد المحكمة تاريخاً آخر يمتد أو يتردد إليه اثر حكمها ، فضلاً عن أن ذلك النص لا يعد من النصوص الضريبية ، فمن ثم يتعين ارتداد اثر هذا الحكم بعدم الدستورية إلى تاريخ صدور النص ليضحى هو والعدم سواء بسواء واعتباره كان لم يكن منذ نشأته .

وترتيباً على ما تقدم ، يكون مقتضى تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا المشار إليه بالنسبة لأولئك الذين انتهت خدماتهم بالاستقالة (المعاش المبكر) بعد العمل بهذا الحكم وابتداء من ٢٠٠٨/٥/٢٠ هو استحقاقهم المعاش عن الأجر المتغير كاملاً دون أى تخفيض وذلك هو النفاذ المباشر والفوري للحكم المشار إليه .

أما بالنسبة لأولئك الذين انتهت خدماتهم بالاستقالة (المعاش المبكر) قبل تاريخ العمل بالحكم المشار إليه ، فإن القاعدة العامة في تقادم الحقوق - وعلى ما جرى به قضاء دائرة المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٤٦١٣ لسنة ٥٠ ق.ع بجلسته ٢٠٠٦/٧/٢ والطعن رقم

٦١٨٢ لسنة ٤٨ ق.ع بجلسة ٢٠٠٧/٥/١٢ ، وما استقر عليه إفتاء الجمعية العمومية - هي التقادم بمضي المدة الطويلة (خمس عشرة سنة) ، وان اى حق (شخصا كان أم عينيا) يخضع ، في نهاية الأمر ، للتقادم الطويل بخمس عشرة عاما إذا أهمل صاحبه المطالبة به خلال هذه المدة ، فهو تقادم مالا تقادم له لأتقادم له أعمالا لحكم المادة (٣٧٤) من القانون المدني ، وهى المدة التي قدر المشرع الا يكون من شأنها إرهاق المدين بجعله معرضا للمطالبة وقتا أطول مما يجب ، إذ أن المقرر أن التقادم المسقط لا يقوم على قرينة الوفاء ، أكثر مما يقوم على وجوب احترام الأوضاع المستقرة التي مضت عليها من الزمن ما يكفى للاطمئنان إليها وأحاطها بسياج من الثقة المشروعة ، وبالتالي فانه يحق بالنسبة إلى هؤلاء الذين لم تمض على ربط معاشهم ربطا نهائيا مدة خمس عشرة عاما سابقة على العمل بالحكم المشار إليه في ٢٠/٥/٢٠٠٨ صرف معاش الشهر التالي لتاريخ نشر الحكم دون أعمال نسبة الخفض المقضي بعدم دستوريته .

أما بالنسبة للذين استطالت المدة بربط المعاش نهائيا لهم ، ومضى على هذا الربط أكثر من خمس عشرة عاما فانه لا يحق لهم طلب تعديل المعاش بصرف كامل المعاش عن الأجر المتغير دون أعمال نسبة الخفض المشار إليها . ذلك أن المعاش الذي جرى تخفيضه لصاحب الحق فيه لمدة خمس عشرة سنة ، ولم يكن قد نهض إلى المطالبة بهذا الجزء الذي تم خفيضة خلال هذه المدة الطويلة ، فان حقه في المطالبة بتعديل المعاش وصرفه مجددا يكون شأنه شأن اى حق قد سقط بمضي هذه المدة .

وأما عن الفروق المالية المستحقة نتيجة حكم المحكمة الدستورية العليا ، فانه لما كان من المقرر أن الأثر الكاشف لحكم المحكمة الدستورية لا يحدده سوى المراكز القانونية التي تكون قد أنحسم أمرها بصدور حكم بات فيها أو تكون مدة تقادم قد لحقتها ، وكانت المعاشات (كليا أو جزئيا) بصريح نص المادة (٣٧٥) من القانون المدني من الحقوق الدورية المتجددة التي تتقادم بمضي مدة خمس سنوات على استحقاقها ، بحسبان ان تقادم تلك الحقوق ، وعلى نحو ما سلف البيان وما أفصحت عنه الأعمال التحضيرية للقانون المدني ، لا يقوم على قرينة الوفاء ، بل يقوم على قرينة عدم إرهاق المدين بإهمال الدائن وأتقال كاهله بأداء الدين من راس ماله ، بعد أن كان يفترض به سداه من ريعه ، وهى قرينة قانونية قاطعة غير قابلة لإثبات العكس ، إذ يسقط ما زاد في الدين عن تلك المدة بالتقادم ولو اقر به المدين . وبالتالي تتحدد الفروق المالية المستحقة للمستفيدين من الحكم والذين سلفت الإشارة إليهم بالفروق المالية عن الخمس سنوات السابقة على العمل بحكم المحكمة الدستورية العليا واعتبارا من ٢٠/٥/٢٠٠٨ أعمالا لقواعد التقادم الخمسى وبمراعاة إحكامه .

مؤدى ذلك :

أن تنفيذ حكم المحكمة الدستورية الفقرة الثانية من المادة (٢٣) من قانون التامين الاجتماعي بالنسبة لمن انتهت خدمتهم بالاستقالة (المعاش المبكر) يكون وفقا لما يلي :-

أولا : أن كل من أحيل إلى المعاش بالاستقالة بعد العمل بحكم المحكمة الدستورية العليا يستحق المعاش عن الأجر المتغير دون اى تخفيض وابتداء من ٢٠/٥/٢٠٠٨ .

ثانيا : أن نطاق تطبيق الحكم المشار إليه يشمل كل من أحيل إلى المعاش المبكر بالاستقالة خلال خمسة عشر سنة سابقة على العمل بالحكم ذ ٢٠/٥/١٩٩٣ لسقوط حق من عداهم بالتقادم الطويل .

ثالثا : أن صرف الفروق المالية للمستفيدين من الحكم المشار إليه في البند السابق يقتصر على الخمس سنوات السابقة على صدور الحكم إعمالا لقواعد التقادم الخمسى .

رابعاً : أن ما أثارته جهة الإدارة بشأن العقوبات المالية التي قد تواجه تنفيذ هذا الحكم سبق لها طرحها على المحكمة الدستورية العليا والتفتت عنها على ما ورد بحجيات الحكم المذكور .

خامساً : انه يمكن لجهة الإدارة مع إعادة تسوية المعاش عن الأجر المتغير للمستحقين المشار إليهم في البند ثانيا اعتباراً من ٢٠٠٨/٥/٢٠ النظر في تقسيط الفروق المالية المستحقة لهم عن السنوات الخمس السابقة بالاتفاق مع ممثليهم متى كانت هناك موجبات لذلك .

(فتوى رقم : ٥٥٤ - بتاريخ : ٢٥/١١/٢٠٠٨ - ملف رقم : ١٨٩/١/٥٨)